ضمانات ومعوقات الشراكة في المستثمرات الفلاحية Guarantees and obstacles to partnership in agricultural investments دلال لبادي(*)

طالبة دكتوراه ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة 1 dalal1141@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/07/25تاريخ القبول للنشر: 2023/08/13

ملخص:

تتطلب ضرورة تحسين مناخ الاستثمار في قطاع الفلاحة تفعيل اتفاقات الشراكة بين أصحاب الامتياز وأصحاب رؤوس الأموال التي لجلها كان لابد من منح الضمانات اللازمة واحد الضمانات الأساسية هي توفير الاستقرار القانوني إذ مما يتطلب إطار قانوني واضح وشفاف يحمي حقوق وواجبات الشركاء في الشراكة حيث نص المشرع على عقد الشراكة في مادة واحدة من خلال القانون 03-03 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية وذلك في المادة 21 كما نص في المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 10-32 ويتضح أن المشرع الجزائري اجاز إبرام عقد الشراكة دون وضع أحكام خاصة تبين صبغته القانونية مما جعل القائمين على القطاع يعطون تفسيرات مختلفة الكلمات المفتاحية: الاستثمار، عقود، الشراكة، الفلاحية، المستثمرات

Abstract:

The need to improve the investment climate in the agricultural sector requires the activation of partnership agreements between concessionaires and owners of capital. To bring them, the necessary guarantees had to be granted. One of the basic guarantees is the provision of legal stability, as this requires a clear and transparent legal framework that protects the rights and duties of the partners in the partnership. Special provisions that show its legal character, which made those in charge of the sector give different interpretations

key words: Investment, contracts, partnership, agricultural, female investors

*المؤلف المرسل.

مقدمة

إن الاستثمار في العقار الفلاحي التابع للدولة يعد مطلبا استراتيجيا للجزائر التي حاولت من خلال سياساتها التشريعية المتعاقبة تحقيقه وتنويع أنماط استغلال العقار الفلاحي، وكانت آخر خطوة اتخذتها في هذا الإطار أو الاتجاه هي منح الخواص حق الانتفاع بهذه الأراضي عن طريق عقود الامتياز (ذات الطابع الإداري) المحددة المدة.

المتتبع لمختلف السياسات التي تبنتها الجزائر لتطوير الاستثمار الفلاحي منذ الاستقلال سيلاحظ أن أغلها واجهت صعوبة في التطبيق والتجسيد على أرض الواقع للإشكالات التي كانت تطرحها والغموض الذي كان يكتنفها، مما كان يستدعي تغييرها في كل مرة عوضا عن إصدار نصوص تنطيمية لتفسيرها ، كما أدى عدم إصدارها أو إحجام الجهات المعنية عن إصدارها إلى وقف تنفيذ أو صعوبة تجسيدها أو تكريسها ، ووصل الأمر إلى استحالة تطبيقها في بعض الحالات مما استوجب تغييرها.

بالنظر لكون الوعاء العقاري ثروة وطنية لا تتجدد قامت الجزائر بتبني نظام الخوصصة الجزئية للأراضي الفلاحية من خلال احتفاظها بملكية الأراضي مع منح حق الانتفاع لمدة اربعين سنة للخواص في إطار عقود الامتياز أفي محاولة منها لفتح المجال أمام القطاع الخاص للمبادرة بالنهوض بالقطاع الفلاحي بهدف تحقيق الأمن الغذائي وتطوير الاقتصاد الوطني، لكن هذه الرؤية لم تتجسد على أرض الواقع بالنظر للصعوبات والعراقيل القانونية والمالية والتقنية وحتى الذهنية التي مازال يواجهها ويتعرض لها المستمرين الفلاحيين أو أصحاب المستثمرات الفلاحية عند تجسيد مشاريعهم، فأغلبهم يفتقر لأدنى الإمكانيات المادية و التقنية، الأمر الذي سيؤثر لا محالة على مردودية هذه المشاريع.

كحل لهذه الصعوبات وفي إطار سيعيه لتحسين مناخ الاستثمار في المجال الفلاحي، قام المشرع بفتح باب الشراكة أمام المستفيدين من عقود الامتياز الفلاحي (أصحاب المستثمرات الفلاحية) لتمكينهم من الاستفادة من رؤوس أموال الشركاء في تجسيد مشروعه الاستثماري حيث

قامت الحكومة باقتراح اتفاقيات الشراكة كحل للصعوبات المالية والتقنية التي تصادف صاحب الامتياز الفلاحي عند إنجازه لمشروعه الاستثماري، بالنظر للأموال الضخمة أو التقنية العالية التي أصبح يتطلبها الاستثمار في القطاع الفلاحي في وقتنا الحالي بالنظر للتطورات التي يعرفها هذا المجال على المستوى العالمي وذلك بموجب المادة 21 من قانون 10-203، كما تضمن هذا القانون العديد من الأحكام الجديدة كمنحه صفة المستثمر بناء على عقد امتياز فلاحي بدلا من وصف صاحب الامتياز بالفلاح وفقا للقوانين السابقة و الذي كان ينحصر هدفه من الاستثمار في تلبية حاجياته العائلية، على عكس المستثمر الذي يسعى لتحقيق أهداف مرتبطة بالسياسة الاقتصادية العامة للدولة والمساهمة في تحقيق الأمن الغذائي.3

يدفعنا هذا التوجه الجديد للمشرع للتساؤل عن مدى إمكانية تجاوز المشرع لإخفاقاته السابقة في وضع القواعد الكفيلة بتسيير القطاع الفلاحي بما يحقق الأهداف المرجوة منه؟ والسؤال الأهم هو هل المنظومة القانونية الجزائرية الحالية قادرة على تجسيد هذه الشراكة وتحقيقها دون إشكالات؟

للإجابة على هذه التساؤلات تم الاعتماد بالأساس على المنهجين الاستقرائي والتحليلي بالاضافة الى المنهج الوصفي، وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، المبحث الأول يتناول خصائص اتفاق الشراكة وإجراءات وضمانات إبرامه بينما خصص المبحث الثاني لعرض المعوقات القانونية والعملية لتجسيد هذا العقد والإشكالات التي تترتب على إبرام هذا العقد في مجال الاستثمار الفلاحي المتعلق بعقد امتياز فلاحي.

المبحث الأول: مفهوم وإجراءات الشراكة في المستثمرات الفلاحية

إن الاستثمار في المجال الفلاحي لا شك بوابة رئيسية لتحقيق الأمن الغذائي الذي تسعى له جميع الدول لكن دائما في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على الموارد لصالح الاجيال القادمة، وهذا ما دفع اللجنة الدولية للأمن الغذائي عام 2014 إلى وضع مبادئ من أجل الاستثمار المسئول في

الفلاحة والأنظمة الغذائية المعروفة ب". CSA-IRA" من بينها الأطر القانونية التي يجب أن تراعبها كل دولة في هذا المجال¹⁴.

يقوم اتفاق الشراكة كأصل عام على التعاون والتحالف لانجاز مشروع معين، بهدف تبادل الخبرات والتكنولوجيا واكتساب مزيد من الخبرة، وزيادة فرص التوظيف، ومن ثم رفع الإنتاج وزيادة المردودية.

تعتبر عقود الشراكة شائعة في مجموعة متنوعة من القطاعات، بما في ذلك الأعمال التجارية والاستثمارات والمشاريع الزراعية لكن السؤال المطروح هل عقد الشراكة في المستثمرات الفلاحية عقد منظم محدد الأطر؟

المطلب الأول: مفهوم عقد الشراكة.

يعتبر عقد الشراكة تجربة جديدة في مجال استغلال الأراضي الفلاحية، الهدف منها رفع اليات القدرة الإنتاجية للمستثمرة الفلاحية (فردية-جماعية) إذ يمر تكوين عقد الشراكة بعدة اجراءات قانونية سنحاول التطرق الى الإطار المفاهيمي للشراكة الفلاحية في النقطة الأولى وفي النقطة الثانية خصائصها

الفرع الأول: تعريف عقد الشراكة

نص المشرع الجزائري على اتفاق الشراكة المتعلق بالاستثمار الفلاحي في مادة واحدة من قانون 10-03 وهي المادة 21 التي جاء فيها: "يمكن للمستثمرة الفلاحية إبرام عقد شراكة تحت طائلة البطلان، بموجب عقد رسمي مشهر مع أشخاص طبيعيين ذوي الجنسية الجزائرية أو معنويين خاضعين للقانون الجزائري ويكون أصحاب الأسهم فيه من ذوي الجنسية الجزائرية. ويتعين على الموثق المكلف بتوثيق العقد أن يبلغ الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بذلك"، كما أكدت أحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم10-326 المؤرخ في 2017/12/05 المتضمن تحديد كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة: "على انه يمكن للمستثمر ابرام اتفاق الشراكة وبكون سنوبا او متعدد السنوات وبجب ان يتضمن هوبة الاطراف

1

ومساهمة كل شريك وتوزيع المهام والمسؤوليات "كما نص على منع المستثمر الأجنبي في الاستثمار في المجال الفلاحي، في تناقض واضح مع قانون الاستثمار الذي لا يفرق بين المستثمر الجزائري والمستثمر الأجنبي في مختلف المسائل المتعلقة بالاستثمار، ويرجح أن يكون السبب في هذا التمييز يرجع بالأساس لارتباط بملكية العقار بسيادة الدولة.

ضمن المشرع الجزائري عقد الشراكة بجملة من الضمانات القانونية والتي هي في حد ذاتها الخصائص التي يجب أن يتضمنها والمتمثلة في النقاط التالية

الفرع الثاني: خصائص عقد الشراكة

يتعلق عقد الشراكة في مجال الاستثمار الفلاحي كأصل عام بتسيير مستثمرة فلاحية منحت في إطار عقود الامتياز، وبالتالي يتميز هذا العقد بأن إبرامه أو قيامه متوقف على وجود عقد امتياز ومن خلال التعريف المنصوص عليه في قانون 10-03 يمكن استخلاص أهم خصائص عقد الشراكة، والمتمثلة فيما يلي (الرسمية، الشهر، تبليغ الديوان الوطني للاراضي الفلاحية ، تحديد الحصص للاطراف).

أولا:الـرسمـية

الشراكة عقد، وبالتالي ينبغي لقيامه توافر الأركان الموضوعية العامة التي حددها المشرع لإبرام العقود بشكل عام، والمتمثلة في التراضي، المحل والسبب، إضافة إلى الأركان الموضوعية الخاصة لإبرام عقد الشراكة بشكل خاص، والمتمثلة في تعدد الشركاء نية المشاركة، وما يتبعها من تقسيم للأرباح والخسائر بين الشركاء.

يشترط المشرع الكتابة الرسمية في اتفاقات الشراكة، مستبعدا بذلك الكتابات العرفية، وإضافة إلى الرسمية، بتأكيد المشرع على إلزامية إفراغ عقود الشراكة المتعلقة بمستثمرات فلاحية في محرر رسمي أمام موثق (الضابط العمومي)، وقد نص المشرع الجزائري على العقد الرسمي في المادة عمر فقرة 1 من القانون المدني، التي تنص على أن العقود التي يحررها الموثق تعتبر سندات رسمية تنفيذية ولها الحجية في ما تضمنه ما لم يطعن فها بالتزوير، إضافة إلى الرسمية نص المشرع كذلك على ضرورة إخطار الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بعقود الشراكة المتعلقة بمستثمرات فلاحية، حتى يتمكن من ممارسة سلطة الرقابة علها.

بالتالي فعقد الشراكة عقد شكلي يتطلب فيه الرسمية مثله مثل عقد البيع العقاري وعقد الرهن الرسمي والشركات التجارية، حتى يكون له حجية مطلقة وصفة السند التنفيذي⁵، كما يتوجب شهره.

عقد الشراكة المحرر يمكن إبطاله بمجرد تخلف ركن الإشهار، ويمكن لكل من له مصلحة وصفة أن يدفع بذلك، وهو ما يعني أن الرسمية غير كافية لتحقيق الأمن التعاقدي لعقد الشراكة المتعلق بمستثمرة فلاحية، فبالرغم من ترتيبه لآثار قانونية بين أطرافه، فأول ضمانة لعقد الشراكة وهي الرسمية أهدرها المشرع في القانون 10-03 بنصه على باقي ألإجراءات فكان عليه تبنى الرسمية فقط لما توفره من استقرار في المعاملات والحجية المطلقة التي توفرها ولان الشهر اجراء لاحق للعقد فالعقد صحيح، وهدف المشرع منه هو الإعلام.

حدد المشرع نطاق عقد الشراكة في المستثمرات الفلاحية من حيث الأشخاص، حيث اقتصره على المستثمر الوطني دون الأجنبي، الذي لا يمكنه أن يكون طرفا في عقد شراكة إلا إذا تعلق الأمر بمزارع نموذجية ولابد ان يكون العقد مشهر تحت طائلة البطلان اذ أثار إجراء شهر عقد الشراكة جدلا على الصعيد العملي من حيث الجهة التي يتم لديها الشهر لذا سنحاول في النقطة التالية كيف تتم عملية الشهر.

ثانيا:الشهر

في هذا السياق جاءت التعليمة المشتركة رقم 1809 المؤرخة في 2017/12/05 لتنص على شهر عقود الشراكة في النشرة المحلية للولاية إلا ان هذه النشرة خاصة بنشر قرارات الوالي وقرارات المجلس الشعبي الولائي حسب نص المادة 120 من قانون الولاية.

ذهب رأي اخر أن النشر يتم في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية " BOAL" إلا أن ذلك لا يستقيم مع الاعمال الفلاحية والتي تعد اعمالا مدنية حسب نص المادة 45 من قانون التوجيه العقاري.

راي ثالث رأى أن شهر عقود الشراكة يتم في المحافظة العقارية ، لكن هذا الرأي قوبل بالرفض لأن هذا العقد لا يتضمن نقل حقوق عينية او نقل ملكية حسب المادة 16 من المرسوم 76-63 المتعلق

بالسجل العقاري، وهذا ما أكدته ارسالية مديرية املاك الدولة رقم 4538 المؤرخة في 2017/04/24 بناء على تعليمة صادرة من الغرفة الوطنية للموثقين رقم 38 مؤرخة في 2018/02/11 التي تؤكد على وجوب التريث في تحرير عقود الشراكة الشيء الذي دفع الموثقين الى الاحجام على تحرير مثل هذه العقود لان الموثق مسؤول على استكمال إجراءات نفاذ العقد الذي يحرره والذي قد تنجر عنه المتابعات القضائية.

ان شرط الشهر اصبح معوق للاستثمار من خلال امكانية ابطال عقد الشراكة من قبل المحاكم في حال تخلفه

ثالثا: تحديد الحصص الشركاء

رغم أن اتفاق الشراكة يخضع من حيث الإبرام والصحة لقواعد القانون الخاص التي تقوم على سلطان الإرادة، إلا أن المشرع لم يمنح الحرية المطلقة للأطراف في تنظيم هذا العقد، بل قيدها بعدة ضوابط منها ضرورة تحديد مدة الشراكة، التي قد تكون سنة أو عدة سنوات، شريطة ألا تتعدى مدة عقد الامتياز 7 كما أخضع مساهمة الأطراف في هذه الشراكة إلى نص المادة 62 من الأمر 09-01 المتضمن قانون المالية لسنة 2009 ،التي استحدثت 3 مواد جديدة في الاستثمار لتعديل الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث تنص في المادة 4 مكرر 2 على أنه: "لا يمكن تحقيق الاستثمارات المنجزة من طرف الجزائريين المقيمين بالشراكةإلا في إطار مساهمة دنيا تعادل أو تفوق 34% من رأسمال الاجتماعي "فاصبح الاستثمار في المستثمرات الفلاحية تحدد بـ34% بالنسبة لصاحب الامتياز وفق 46% بالنسبة للشريك، بعدما كان الأطراف يحددون نسبة الشراكة بـ99% للشريك و 1% لصاحب الامتياز، ويأتي تحديد المشرع لنسبة الشراكة في إطار سعيه للقضاء على عقود البيع لصاحب الامتياز، ويأتي تحديد المشرع لنسبة الشراكة في إطار سعيه للقضاء على عقود البيع الصورى التي عادة ما تخفيها عقود الشراكة في مجال الاستثمار الفلاحي.8

المطلب الثاني: إجراءات إبرام عقد الشركة والآثار المترتبة عليه

يمر تكوين الشراكة بجملة من الإجراءات نص علها المشرع، وتتمثل في التسجيل والشهر ثم التبليغ لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الذي ينجر عن هذا الاخير تسجيل عقد الشراكة ضمن البطاقية الوطنية للمستثمرة.

الفرع الاول: التسجيل والإشهار

كل عقد يبرمه الموثق يجب أن يخضع للتسجيل لدى مفتشية التسجيل والطابع، ولكن المشرع لم يقم بتحديد رسم خاص بعقد الشراكة في قوانين المالية المتعاقبة لذلك تخضع هذه المسألة للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 208 من قانون التسجيل برسم ثابت باعتباره عقد مدني وفقا لنص المادة 45 من قانون التوجيه العقاري، التي تعتبر الأعمال الفلاحية صراحة أعمالا مدنية.

عموما نصت المادة 21 من قانون 10-03 على وجوب شهر عقد الشراكة تحت طائلة البطلان، وهو ما أكد عليه أيضا المنشور الوزاري المشترك الذي يحمل رقم:1809 المؤرخ في 102017/12/05 لكن في غياب تحديد للجهة المعنية بالشهر،

اصطدم الموثقون عند قيامهم بتحرير عقود الشراكة برفض إشهار هذه العقود، الأمر الذي أوقعهم في حرج مع زبائهم، مما أدى بأغلبيتهم إلى الامتناع عن تحرير 11 مثل هذه العقود، واكتفى الأطراف بإيداع عقود الشراكة لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بدون شهر، وهو ما يعد تناقض صارخ بين النص القانوني والجانب التطبيقي، فكان من الأنسب أن يكون الشهر لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لما له من سلطة الرقابة على المستثمرات الفلاحية.

الفرع الثاني: التبليغ لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية

نص المشرع على ضرورة تبليغ الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بعقد الشراكة المتعلق بمستثمرة فلاحية ، لكنه لم يحدد وقت التبليغ ، أي هل يتم التبليغ بعد إعداد العقد أو بعد استنفاذ كل الإجراءات المتعلقة به ، كما أنه لم يبين الهدف من تبليغ الديوان الوطني للفلاحة ، فهل الهدف منه مجرد الإعلام أم أن الأمر يتجاوز ذلك إلى الرقابة على العقد ، لأن من صلاحيات الديوان الوطني

للأراضي الفلاحية مراقبة صاحب الامتياز والشريك عن مدى تطبيق الالتزامات والشروط التي يقتضها قانون 10-03 خاصة فيما يتعلق بتغيير الوجهة الفلاحية

تطرح هذه المسألة بعض الإشكاليات خاصة فيما يتعلق بمدى إمكانية رفض الديوان لعقد الشراكة، وحول مدى إمكانية التتفاوض في شروط الشراكة المتعلقة بالعقد؟

بهذا الخصوص تشير الإحصائيات التي تم القيام بها على المستوى الوطني، إلى أنه لم يتم رفض أي عقد شراكة على مستوى الديوان بالرغم من تخلف ركن الشهر، وهو ما يتماشى مع توجه الدولة إلى تعزيز الشراكة مع القطاع الفلاحي، ومع مضمون الإرسالية الموجهة لمدراء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية التي تطلب منهم مرافقة أصحاب الامتياز وإعلامهم بالواجبات المفروضة عليهم في مسألة الشراكة، لتفادي إمكانية إلغاء عقد الشراكة 12، بما في ذلك دفع الأتاوى، تحويل الوجهة الفلاحية، عدم استغلال الأملاك السطحية لمدة سنة واحدة، البناءات غير الشرعية، التهيئة والبناء بدون رخصة التصريح الكاذب وعدم التبليغ عن اتفاقيات الشراكة. 13

مما تقدم تبين لنا أن خصائص الشراكة والتي كانت في حد ذاتها الضمانات القانونية التي كرسها القانون 10-03 فعندما طبقت على أرض الواقع أصبحت هي في حد ذاتها من معوقات الاستثمار، هذا فضلا عن المعوقات العملية.

المبحث الثاني: المعوقات القانونية والعملية للشراكة الفلاحية في ظل المستثمرات الفلاحية

إن تجربة عقود الشراكة في المستثمرات الفلاحية كانت محل منازعات أمام المحاكم بخصوص مسائل قانونية أو إشكالات عملية، فيما بين أطرافها، أو بينهم وبين الجهات الإدارية، وتتعلق أغلب هذه المنازعات بالآثار المترتبة على عقد الشراكة، فتم التطرق الى الاشكالات القانونية لعقد الشراكة في المطلب الاول والاشكالات العملية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإشكالات القانونية لعقد الشراكة الفلاحية

ان عدم وجود اطار قانوني واضح لعقد الشراكة يبين فها المفاهيم وتحديد المسؤوليات نتج عنه جملة من المشاكل القانونية والتي سنحاول كشفها من خلال النقاط التالية:

أولا: الطبيعة القانونية لعقد الشراكة

ان عقد الشراكة عقد خاص لا يترتب عنه نشوء شخص قانوني جديد فبالرغم من توافر اركان الشركة المدنية إلا انه لا ينتج عنه الشخصية المعنوية وهذا ما تؤكده طريقة تعامل الديوان مع صاحب عقد حق الامتياز دون الشريك، وحتى في الزيارات الدورية للديوان للمستثمرة يتم الامضاء على محضر الزيارة من قبل صاحب حق الامتياز دون الشريك الشيء الذي دفع بهذا الاخير تحرير وكالات لصالحه للتمثيل امام مختلف الادارات التي يتعامل معها صاحب حق الامتياز لاسيما مع مديرية الفلاحة وتعاضدية الحبوب وغيرها، بل وحتى بطاقة الفلاح مسجلة باسم صاحب حق الامتياز دون الشريك وهذه ثغرة لازالت بدون معالجة فلا يمكن للمستثمر التصريح بالعمال لانه لا يملك الصفة.

ثانيا: قصور النصوص المنظمة لعقد الشراكة

إن قصور النصوص المنظمة لعقد الشراكة انجر عنها اشكالات نذكر اهمها: التناقض بين قانون10-03 والمرسوم التنفيذي10-326 حول من يمكنه ابرام عقد شراكة هل المستثمرة الفلاحية (سواء كانت فردية او جماعية) ام المستثمر الفردي حسب نص المرسوم التنفيذي السالف الذكر نتج عنه اشكالية ابرام عقد شراكة مع مستثمرة فلاحية جماعية, فمشكلة الشراكة في المستثمرات الفلاحية الجماعية والتي تكون محل ابطال اذا لم يتم ابرامها مع كل الشركاء على اساس عدم امتلاكها للشخصية المعنوية والاتفاقية المبرمة بين الشركاء هي اتفاقية غير ملزمة للغير ليجد الشركاء في الشراكة مع المستثمرات الجماعية في وضعية غير قانونية لتصبح معوق الشراكة الشيء الذي قلص هذا النوع من الشراكة واقتصرت على المستثمرات الفردية وهذا يشكل عرقلة للاستثمارات التي تتطلب مساحات شائعة لا تتوفر عليها المستثمرات الفردية

ثالثا: الابطال لتخلف ركن الشهر

إن أول إشكال يصطدم به أطراف الشراكة هو إمكانية إبطال عقدهم بسبب تخلف ركن الإشهار، الذي فرضه المشرع بموجب نص المادة 21 من قانون 10-03، رغم أن الهدف من الشهر هو

الإعلام، وهنا يظهر تناقض المشرع، فهو من جهة يفرض الصبغة الرسمية في إبرام عقد الشراكة لإعطاء استقرار في المعاملات، ومن جهة أخرى يجعل هذه العقود الرسمية محل إبطال إذا ما تخلف ركن الشهر فها، وهذا التناقض هو السبب الرئيسي في احجام الموثقين عن تحرير هذه العقود، لأنه سيبقى مسئولا عن عدم نفاذ عقده، لأنه مثله مثل القاضي يتقيد بالقانون لنفاذ عقده. كما أن المشرع لم يوضح أين يتم الإشهار لذلك ظهر اتجاه يرى أن يتم الشهر على مستوى المحافظات العقارية، لكن هذا الاتجاه غير صحيح كذلك لأن الشراكة اتفاق بين صاحب الامتياز والشربك ولا تتضمن نقل للملكية أو لحق عيني، فهي ليست إيجار أو تنازل، وهو أكده المنشور الوزاري رقم 1809 المؤرخ في 2017/12/05، كما أن ملكية الرقبة في عقد الامتياز الفلاجي تبقى المدولة، وبالتالي لا يمكن إخضاع عقد الشراكة المتعلق بمستثمرة فلاحية لعملية الشهر المنصوص عليها في نص المادة 16 من المرسوم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، وهو ما أكدته التعليمة الصادرة عن مديربة أملاك الدولة التي تحمل رقم 4538 المؤرخة في 2017/04/24.

هذا من جهة ومن جهة أخرى يبقى اتفاق الشراكة عقد خاص لا يمكن أن يترتب عنه إنشاء شخص قانوني جديد، فبالرغم من توفر عقد الشراكة على الأركان الموضوعية والخاصة لعقد الشركة المدنية ، إلا أنه لا ينتج على عقد الشراكة شخص معنوي جديد، وهذا ما يؤكده تعامل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية مباشرة مع صاحب الامتياز دون الشريك في تنفيذ التزاماته المنصوص عليها في دفتر الشروط المرفق بعقد الامتياز، وحتى في الزيارات الدورية للمستثمرة التي يقوم بها الديوان في إطار الرقابة على الشراكة، الأمر الذي دفع الشركاء إلى إبرام عقود وكالة بينهم وبين أصحاب الامتياز، حتى يتمكنون من تمثيل المستثمرة أمام مختلف الإدارات، وبشكل خاص أمام الديوان، فيما يتعلق بتسديد الأتاوى والحصول على التراخيص المسبقة لبناء الأملاك السطحية 14.

رابعا: وفاة صاحب حق الامتياز وعدم مواصلة الشراكة مع الخلف العام

من المعلوم ان الشراكة التزام شخصي مرتبط بشخصية الطرف تنتهي بوفاته ففي حالة وفاة صاحب حق الامتياز يجد الشريك نفسه امام خيارين إما انتهاء الشراكة وما مصير امواله، او التفاوض من جديد مع الورثة وابرام عقد الشراكة جديد وهنا حتما ستطرأ تغييرات على الالتزامات و الشروط التي تضمنها العقد الاول مما يجعل الشربك يساير الاوضاع الجديدة لانقاض استثماره

ولذلك ارتى الموثقين الى الاجتهاد وتضمين عقودهم شرط استمرار الشراكة بوفاة احد الطرفين مع الخلف العام كمحاولة منهم لاستقرار المعاملات

خامسا: عدم إمكانية الحجز على حق الامتياز من طرف الخواص

كأصل عام لا يمكن الحجز على اموال الدولة وجاء الاستثناء في عقد الامتياز على انه يمكن رهنه وحجزه الا من طرف المؤسسات المالية حسب المادة 12 من قانون 10-03 والتي تجد عدة اشكالات خاصة بعملية الحجز من طرفها:

- 1. تقييم حق الامتياز من قبل الخبير بناءا على الوعاء العقاري وليس لحق الاستغلال للمدة المتبقية كان من الافضل اسناد هذا التقييم للديوان لأنه على معرفة بطبيعة الاراضي ومدى خصوبتها على حسب تقسيم الاراضي الفلاحية حسب قانون التوجيه العقاري
 - 2. في حالة بيع حق الامتياز يمكن ان يكون المشتري لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة اصلا للاستفادة من عقد الامتياز.
- ق. في حالة البيع لحق الامتياز واستيفاء الدائن لأمواله يرجع الفارق للمدين الذي هو صاحب حق الامتياز ليبقى الديوان الوطني معلقا تجاه ديون صاحب حق الامتياز وتتمثل في الاتاوى ومصاريف التبليغ للمحضر القضائي وغيرها.
 - 4. الجهات القضائية لا تلجأ إلى أحكام بالحجز على حق الامتياز من طرف الخواص وذلك تطبيقا لنص المادة 44 من قانون التوجيه الفلاحي والمادة 12 من القانون 10-03 الذي هو من حق المؤسسات البنكية.

هذه الإشكالات القانونية الناتجة عن قصور النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعقد الشراكة في مجال الاستثمار الفلاحي، ترتب عليها العديد من الآثار من الناحية العملية.

المطلب الثاني: الإشكالات العملية لعقود الشراكة ضمن المستثمرات الفلاحية

يترتب على عقود الشراكة كأصل عام وعقود الشراكة المتعلقة بالمستثمرات الفلاحية التزامات تعاقدية تتضمن حقوق والتزامات لإطرافها، أولها المشاركة في العمل الفلاحي المنصوص عليه في نص المادة 22 من قانون 10-03 والمنشور الوزاري 1809، التي فرض من خلالها المشرع ضرورة أن تتم الإدارة بصفة مباشرة وشخصية وعدم إمكانية الإعفاء من العمل، لكن الواقع يخالف ذلك، حيث نجد أن صاحب الامتياز يتنازل كليا على المشاركة في العمل الفلاحي، وهو ما يظهر في غيابه بصفة دائمة عن العمل في المستثمرة الفلاحية، وبالمقابل يبرم عقد وكالة مع الشريك لتمثيله أمام مصالح الديوان في كل ما يتعلق بتنفيذ التزاماته أو بالإمضاء على المحضر المتعلق بمدى تنفيذ الشراكة للالتزامات المنصوص عليها في قانون 10-03 الذي تعده مصالح الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بمناسبة زيارتها الميدانية للمستثمرة الفلاحية، وهذا ما يرجح وجود بيع صوري خصوصا بعد الثراء الفاحش الذي يظهر على أصحاب عقود الامتياز.

في بعض الحالات يمتد نطاق الوكالة التي يبرمها صاحب عقد الامتياز مع الشريك إلى تمكينه من الحق في التصرف في نسبة المشاركة والمقدرة بـ34% ، مع العلم أن المشرع أصر في أكثر من نص إن الشراكة في المستثمرات الفلاحية لا تخضع لقانون الاستثمار، ولا تكون إلا في إطار الشراكة الوطنية، وهو ما يشكل تناقض بين التشريعات التي تحكم الشراكة، كما تجدر الإشارة إلى أن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الذي أحالنا عليه المنشور الوزاري قد عدل أكثر من مرة بموجب قوانين المالية لسنوات 2010، 2012، 2012 أين تم الاستغناء على قاعدة 66/34 وتعويضها بقاعدة 91/49 إلا أنه لم يصدر منشور جديد بهذا الخصوص، ويعد تحديد نسبة المشاركة بشكل عام تدخل صارخ في إرادة الأطراف، لأن العقود بما فيها عقد الشراكة تقوم بالأساس على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

هناك إشكالية أخرى يطرحها التنظيم القانوني لعقود الشراكة في مجال الاستثمار الفلاحي ، وهي عقود الشراكة المبرمة مع مستثمرة فلاحية جماعية اذ تعتبر معوق قانوني وعملي في نفس الوقت حيث لا يعقل إبرام عقود منفردة مع كل شريك خصوصا إذا كان الشريك يحتاج مساحة كبيرة لاستثماره على اعتبار أن المستثمرات الجماعية تتشكل من قطع أراضي فلاحية تكون وحدة فلاحية ذات مساحة معتبرة، حيث يظهر الإشكال هنا في كون المستثمرة الفلاحية لا تمتلك الشخصية

المعنوية المستقلة التي تتيح لها التعاقد والتقاضي، حيث نص المشرع في نص المادة من قانون 10-03 على إمكانية إبرام اتفاقية بين >الشركاء في المستثمرة الفلاحية وهي غير ملزمة للغير، فكيف يمكن للمستثمر إبرام عقد الشراكة في هذه الحالة؟ ومع من؟

ترتب على هذا الإشكال تقليص نطاق الشراكة، وانحصارها في المستثمرات الفلاحية الفردية نتيجة لقصور النصوص القانونية في هذا الشأن، وتفضيل الشريك لعدم المغامرة بأمواله في ظل إنعام الضمانات القانونية، بالتالي يتوجب على المشرع أن يعيد الاعتبار إلى مركز الشريك في عقد الشراكة المتعلق بمستثمرة فلاحية ، لأنه يحتل المركز الأضعف في العقد، حيث لا يتضمن هذا الأخير أي ضمانات قانونية لحماية حقوقه خصوصا في حالة فسخ عقد الامتياز بالإرادة المنفردة لمديرية أملاك الدولة بطلب من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، عند إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته المنصوص عليها في دفتر الشروط (انظر ملحق الإخلال بالالتزامات).

لا يكون أمام الشريك في مثل هذه الوضعية إلا الرجوع على صاحب الامتياز بالتعويض المدني وغالبا ما يكون هذا الأخير معسر ماديا، وليس لديه ملاءة مالية، الأمر الذي دفعهم أصلا لإبرام عقد الشراكة لتمويل مشاريعهم، بالتالي سيكون صاحب الامتياز عاجزا لا محالة عن تعويض الشريك على ما صرفه لتحقيق استثماراته، مع العلم أنه لا يمكن كذلك اللجوء إلى الإكراه البدني ضد صاحب الامتياز بعد انضمام الجزائر إلى اتفاقية حقوق الإنسان التي نص عليها في تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-90 المؤرخ في 2008/02/25 بالتالي يتوجب على المشرع إعادة تنظيم عقد الشراكة المتعلق بالاستثمار الفلاحي بما يحقق مصلحة للطرفين.

لم ينظم المشرع الجزائري كذلك الآثار التي تترتب على إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته التعاقدية مع الشريك، مع العلم أن صاحب الامتياز دائما في مركز قوة بما أن عقد الامتياز باسمه وإنجاز الاستثمارات سيكون على مستوى مستثمرته، وهو ما يمثل قيمة إضافية لهذه المستثمرة، على خلاف الشريك الذي يكون في أغلب الأحيان في مركز ضعيف لأنه لا يملك الضمانات القانونية التي تحقق الحماية اللازمة لأمواله المستثمرة، وغالبا ما يتوجه الشريك للقضاء لإلزام صاحب الامتياز بتنفيذ التزاماته خاصة التزامه بالعمل المشترك في المستثمرة، فأحيانا يتراجع صاحب الامتياز عن عقد الشراكة ضمنيا، لكن الشربك يستطيع فسخ عقد الشراكة إلا باللجوء إلى القضاء وتقديم

ما يثبت الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في عقد الشراكة، ويصل الأمر في بعض الأحيان إلى المحاكم الجزائية لتنفيذ الأحكام القضائية، فاصبح عقد الشراكة في مجال الاستثمار الفلاحي بشكله الحالى لا يوفر أى حماية للشربك (الطرف الضعيف في العقد).

خاتمة

إن تجربة الشراكة المنصوص عليها في قانون 10-03 لم توفر للاقتصاد الوطني القيمة المضافة المنتظرة، ولم تجلب التقنية والتكنولوجيا التي أصبحت تميز النشاط الفلاحي اليوم على المستوى العالمي كما لم تستطع أن تكون ضمانة لاستقطاب المستثمرين، لأنها لم تحقق الحماية اللازمة لأموال الشريك نتيجة لقصور التشريعات والتنظيمات الحالية، وافتقادها للفعالية والتخطيط الاستراتيجي المطلوب في مثل هذه الحالات، حيث تم النص على عقد الشراكة في مادة واحدة فقط من قانون 10-03، دون تبيان الشروط والالتزامات والمسؤوليات التي تقع على أطراف العقد، الأمر الذي جعل منه عقد صوري في الكثير من الأحيان، يتم إبرامه لإخفاء عقد بيع أو عقد إيجار حق الامتياز الذي تمنحه الدولة لصاحب الامتياز، وهو ما يعد خروجا عن الهدف الأساسي الذي سمحت لأجله الدولة بإبرام عقود الشراكة في مجال الاستثمار الفلاحي، وهو تثمين القدرات الذي سمحت لأجله الدولة بإبرام عقود الشراكة في مجال الاستثمار الفلاحي، وهو تثمين القدرات الإنتاجية ورفع الإنتاج لتحقيق الأمن الغذائي وهذا ما نص عليه في قانون 10-03، ولتجاوز النقص والتناقض الذي يميز النصوص القانونية التي تنظم مسألة الشراكة في المستثمرات الفلاحية نقترح ما يلي:

أولا: يتوجب على المشرع تبني أطر جديدة تحمي مصلحة الطرفين (صاحب الامتياز والشربك) وتحقق لهما الأمن القانوني والتعاقدي، وذلك بوضع نظام قانوني ينظم عملية الشراكة في المجال الفلاحي ويحدد الحقوق والمسؤوليات المترتبة على استغلال الأراضي الفلاحية، لتجاوز التناقضات التي تميز النصوص الحالية، كخطوة أولى لتحقيق الاستقرار في المعاملات. ثانيا اذا ارادت ثانيا: يتوجب على الحكومة توفير الضمانات القانونية الكافية لتشجيع الاستثمار في القطاع الفلاحي واستقطاب المزيد من الأموال لهذا القطاع، ولن يتأتى ذلك إلا بفرض الرقابة القبلية للديوان الوطني للفلاحة على عقود الشراكة المتعلقة بعقود الامتياز لحماية الشربك من تدليس صاحب الامتياز في حالة إخلاله بالتزاماته المنصوص عليها في دفتر الشروط، والذي قد يؤدى إلى فسخ عقد الامتياز

بالإرادة المنفردة لمديرية أملاك الدولة، على أن تقابل هذه الرقابة القبلية التي يمارسها الديوان بالتزام مديرية أملاك الدولة بالتعويض في حالة الفسخ الانفرادي لعقد الامتياز لكل من صاحب الامتياز والشربك على استثماراتهم التي حققوها على الأرض الممنوحة من الديوان، وبجدر الذكر أنه من شأن الرقابة القبلية لعقد الشراكة أن تساهم كذلك في حماية الأراضي الفلاحية من الاستثمارات التي تغير من طابعها الفلاحي قبل يتم تجسيد هذه الاستثمارات على أرض الواقع لتفادي الخسائر. ثالثا: نقترح أن يتضمن عقد الامتياز بندا ينص على أنه في حالة إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته خصوصا في حالة البيع الصوري أو الإيجار الصوري لعقد الامتياز، فإن حق الامتياز يحول تلقائيا إلى الشربك الذي يستغل فعليا قطعة الأرض، وهو ما من شأنه أن يردع صاحب الامتياز ويجعله يتأنى ويفكر مطولا قبل الإقدام على إبرام عقد شراكة صوري، لأن تصرفه هذا سيحرمه من حق الامتياز إذا ما تم كشفه ويحوله للشربك، فعقد الامتياز يعتبر سند رسمي حائز لحجية ما تضمنه حتى يكون حجة ضد الطرف المخل ولا يعتد بجهل هذا الأخير للقانون.

رابعا: يجب فتح المجال أمام جميع المستثمرين للحصول على حقوق الامتياز في مجال استثمار الأراضي الفلاحية، وذلك بعدم اشتراط ضرورة توفر صفة الفلاح في كل من يرغب في استغلال الأراضي الفلاحية وفي ذلك تدعيم لتبني المشرع لفكرة المستثمر الفلاحي بدلا من فكرة الفلاح المنتج، ومن شأن ذلك المساهمة في القضاء على البيوع والإيجارات الصورية وعلى عدم استغلال الأراضي الفلاحية من قبل أصحاب الامتياز وبقائها مهملة دون استغلال، وسيؤدي تبني هذا التوجه كذلك إلى الاستفادة من الأراضي التي تم استرجاعها من قبل مديرية أملاك الدولة من خلال إعادة توزيعها عل من سيستثمر فها فعليا.

قائمة المراجع

القوانين

- 1- القانون 87-19 المؤرخ في 1987/12/08 المتضمن استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للاملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين الفلاحيين وواجباتهم ,الجريدة الرسمية عدد 50.
 - 2- القانون المدنى المعدل والمتمم المؤرخ في 2005/06/30 للامر 75-58

ضمانات ومعوقات الشراكة في المستثمرات الفلاحية

- 5- لقانون 10-03 المؤرخ في المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للاملاك الخاصة للدولة ،الجريدة الرسمية عدد46 الصادرة بتاريخ 10أوت2010 المراسيم التنفيذية
 - المرسوم التنفيذي رقم10-326 المؤرخ في 2017/12/05 المتضمن تحديد كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة القرارات

القرار الوزاري المشترك رقم1809 المؤرخ في 2017/12/05 الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة

العمرانية

المؤلفات

- 1- د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة،1991،.
 - 2- د. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة، الجزائر، 1999،
 - 3- د.عصمت عبد الله الشيخ، مبادئ ونظريات القانون الإداري، جامعة حلوان، مصر، 2002، ص 188.
 - 4- محمودي عبد العزيز،استثمارالعقار الفلاحي عن طريق الامتياز في القانون الجزائري وعلى ضوء أخر الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة،الدار البيضاء،الجزائر،بيت الافكار للنشر والتوزيع،2019
- 5 د. ناصر لباد، مدخل إلى القانون الإداري، الطبعة الأولى، منشورات لباد، 2023.

التعليمات

تعليمة رقم 38 المؤرخة في 2018/02/11 صادرة عن الغرفة الوطنية للموثقين الارساليات

الإرسالية الصادرة عن الديوان الوطني للاراضي الفلاحية تحمل رقم 763 المؤرخة في 09جوان 2016

دلال لبادي

- 1 أنظر حول عقود الامتياز، من حيث مفهومها وأركانها وخصوصيتها، أنظر خاصة،
- د. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة، الجزائر، 1999، ص 356 وما بعدها.
- د. ناصر لباد، مدخل إلى القانون الإداري، الطبعة الأولى، منشورات لباد، 2023، ص 197 وما بعدها.
- د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة،1991، ص 108 وما بعدها.
 - د.عصمت عبد الله الشيخ، مبادئ ونظربات القانون الإداري، جامعة حلوان، مصر، 2002، ص 188 وما بعدها.
- 2 القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15أوت 2010 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للاملاك الخاصة للدولة ،الجريدة الرسمية عدد46 الصادرة بتاريخ 10أوت2010

قانون 87–19 المؤرخ في 1987/12/08 المتضمن ضبط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للاملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين الفلاحين وواجباتهم ،الجريدة الرسمية،عد50

José Graziano da Silva Directeur général de la FAO, Un environnement juridique 4 favorable à l'investissement responsable dans l'agriculture et les systèmes alimentaires, NOTE D'ORIENTATION JURIDIQUE À L'INTENTION DES PARLEMENTAIRES EN AFRIQUE, No. 5, ONU, www.fao.org/3/ca3522fr/ca3522fr.pdf

- 5 لكن رغم ذلك يبقى السؤال مطروح حول مدى قدرة هذا السند الرسمي على توفير الحماية القانونية اللازمة لأطرافه
 - 6 وهذه الجزئية لا تتعلق بموضوع دراستنا المحصور في الشراكة الوطنية في المستثمرات الفلاحية.
 - 7 المرسوم 10-326 السالف الذكر
 - 8 سنتطرق لاحقا لهذه المسألة في المبحث الثاني المتعلق بالإشكالات العملية.
 - 9 القانون المدنى المعدل والمتمم المؤرخ في 2005/06/30 للامر 75-58
- 10 القرار الوزاري المشترك رقم1809 المؤرخ في 2017/12/05 الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
 - 11 تعليمة رقم 38 المؤرخة في 2018/02/11 صادرة عن الغرفة الوطنية للموثقين
 - 12 الإرسالية الصادرة عن الديوان الوطنى للاراضى الفلاحية تحمل رقم 763 المؤرخة في 09جوان 2016
 - 13 أنظر المادة 4 من دفتر الشروط.
- 14 محمودي عبد العزيز استثمار العقار الفلاحي عن طريق الامتياز في القانون الجزائري وعلى ضوء أخر الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة الدر البيضاء الجزائر ،بيت الافكار للنشر والتوزيع،2019—45